معجم
المصطلحات الفقهية
في
الفقه السياسي الإسلامي

تأليف :

الدكتور حسن بن محمد سفر

استاذ نظم الحكم الاسلامي

قسم الدراسات الاسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز

الطبعة الثانية
ذو القعدة ١٤٢٦ هـ الموافق ديسمبر ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

****

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ... وبعد : فإن الإشتغال بطلب العلم والبحث فيه لمن أفضل القربات وأجل الطاعات إذ يصرف الإنسان وقته وفكره وحواسه التي خلقها الله لعبادته في العكوف والبحث والتنقيب فيستخرج شيئاً ينفع به نفسه واخوانه فيثاب عليه إن شاء الله ، وتلك لعمري أبرك الأوقات التي يقضيها العبد في النفع والإنتفاع وطلب المثوبة من رب جواد كريم قال تعالى :﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعية﴾(١) ٠

ويأتي في مقدمة العلوم وأشرفها علم الشريعة الإسلامية وأهم فروع هذا العلم علم الفقه فهو شريان حياة الإنسان الذي يفتقر اليه في دينه ودنياه ٠ ومن سبرغور فقهنا الإسلامي يجد درراً من الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج في الغالب الأعم الى توضيح وبيان ٠

لهذا عقدت العزم بحول الله وقوته على جمع المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي وبيان معناها الإصطلاحي عند فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ٠

ولاأدعي أنني في هذا البحث جمعت كل المصطلحات السياسية في الفقه السياسي الإسلامي ولكنني أعتبر نفسي ولله الحمد والمنة أول باحث وطالب علم يقوم بجمع مصطلحات في هذا التخصص ٠

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وينفع به أبناء المسلمين ويوفقنا لمايحبه ويرضاه إنه الهادي الى سواء السبيل ٠

وكتبه / د٠ حسن بن محمد سفر

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٩٤

تمهيد

تعريف المعاجم الفقهية :

المعاجم لغة (١) : -جمع معجم ، وهو مشتق من عجم ، ولهذه الكلمة عدة معان مستفادة أقربها قولهم أعجمت الكتاب إذ بينته وأوضحته (٢) •

وإصطلاحاً :-كتاب يضم عدداً كبيراً من المفردات اللغوية مقرونة بشرحها وتكون موادها مرتبةً ترتيباً خاصاً بحسب طريقة كل مؤلف أو باحث (٣) •

الأسباب الداعية الى جمعها :

ترك لنا الفقهاء المسلمون القدامى في القواميس والمعاجم -رحمهم الله- كنوزاً ثمينة ودرر وجواهر تجلّت في المصطلحات الفقهية ، ولهذا يطلق على ألفاظهم وأساليبهم بلغة الفقهاء ، وتحتاج هذه الإصطلاحات الى فك رموزها والتعريف بها •

من هنا دعت الحاجة إلى جمعها وبيان معانيها خدمة للبحث العلمي وإحياء لتعريف مصطلحات قد تكون غامضة معانيها عند بعض الطلاب والباحثين ، ولهذا عقدت العزم بحول الله وقوته على التعريف بها •

---

(١) راجع الخصائص : لإبن جني جـ٣ ص٧٦، مقدمة الصحاح ص٣٨ ، ٤٢ ، معجم مقاييس اللغة : لإبن فارسي جـ٤ ، ص٢٣٩ . ٢٤٠

(٢) أنظر لسان العرب مادة عجم جـ٢ ص٦٩٧

(٣) مقدمة الصحاح ، ص٣٨ ، ٤٢

المصطلحات الفقهية

فــي الفقــه السياســي الإسلامــي

مرتبة حسب الحروف الهجائية

****



**** إتاوة :**

ذكرت المعاجم ان هذا المصطلح يشمل معاني عديدة حيث ساق الجاحظ جملة ألفاظ من أمر الجاهلية تركها الناس ، فقال :

ترك الناس مما كان مستعملاً في الجاهلية أموراً كثيرة ، فمن ذلك تسميتهم للخراج أتاوة ، وكقولهم للرشوة ولما يأخذ السلطان : الحملان والمكس ٠ قال جابر بن حُني :

أفي كل سوق العراق إتاوةً وفي كل ماباع أمرء مكس درهم ٠ قال صاحب المعجم الوسيط[الإتاوة الجزية ، والخراج ٠ يقال ضربت عليهم الإتاوة و- الرشوة ٠ وقالوا شكم فاه : الإتاوة ارشاه ٠ ومايؤخذ كرهاً] (١) ٠

---

(١) انظر المعجم الوسيط ، جـ١ ، ص٤
ومعجم المناهي اللفظية ٠ للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ٠ ص٢٧

* وقد ورد ذكر هذا المصطلح في كتاب : (تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام) لابن جماعه في ص١٠٢ كما ورد في كتاب :[الأحكام السلطانية] للماوردي ٠ص١٠٦ وروى ان عمر بن عبدالعزيز اعفى المتحولين الى الاسلام من الاتاوة (الجزية والاسلام) دانيل ، ص ١٣٧

**** أدب القاضي :**

هو التزامه لماندب اليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل (١) جاء في در الحكام شرح مجلة الاحكام ((وآداب القاضي هو التزام الامور التي ندبها الشرع لبسط العدل ودفع الظلم وترك الميل والمحافظة على الحدود الشرعية والجري على سنن السنة))٠

**** الإقليم :**

ويمكن تحديده بأنه النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات (٢) التي يقررها القانون الدولي العام ٠ ولم تظهر أهمية الإقليم إلا منذ أواخر العصور الوسطى ، تحت ضغط العوامل الاقتصادية والإجتماعية ٠ ولكن الإقليم في الوقت الحاضر يعد ركناً أساسياً لقيام الدولة ، وبدونه لاتستطيع جماعة بشرية التمسك بوصف الدولة في القانون الدولي العام ، ولذلك كان الإقليم هو الذي يفرق بين الدولة والأمة ، ويجعل الأولى من أشخاص القانون الدولي العام دون الثانية ٠

---

(١) التعريفات ٠ للجرجاني ٠ص٦ ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام : علي حيدر ، جـ١٦ ، ص٥٣٢ ، احمد القاري : مجلة الاحكام الشرعية ص٦٠٢٠

* وقد ورد ذكر هذا المصطلح في كتاب :[تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام] لمؤلفه : الامام شمس الدين ابن جماعه وفي ص٨٩

(٢) انظر نظرية الدولة في الاسلام : عبدالغني عبدالله ، ص٣٢ ، نظرية الدولة وأدابها واركانها في الاسلام : سمير عالية ، ص ٣٥

ويلاحظ أن الإسلام قد اهتم بالإقليم وميزه عن الأملاك الخاصة للوالي ، بعكس ماكان ذائعاً خلال العصور الوسطى في أوربا من الخلط بين الإقليم وبين الأملاك الخاصة لرئيس الدولة ، وما ترتب على ذلك من ثبوت حق رئيس الدولة في التصرف في إقليم الدولة بالبيع والهبة والتنازل ، وذلك بخلاف ماجاءت به الشريعة الإسلامية حيث كان الإقليم يعد دائماً من «الأملاك» الأموال العامة ولايختلط بالأموال الخاصة للحاكم . هذا الحكم هو الذي استقر في الفكر القانوني المعاصر .(١)

**** الأمـــان :**

ـــــــــــ هو عقد يقتضى ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمهم أومالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الاسلامية بتحقيقه وهو ضد الخوف ، وهو مصدر أمن أمناً وأماناً . (٢) وهو في مجال العلاقات الدولية الاسلامية ينقسم الى قسمين أمان مؤقت وهو نوعان خاص اي فردي ، وعام اي جماعي أو أمان مؤبد وهو مايكتب بعقد الأمة من قبل الإمام أو نائبيه وقد منح الرسول (ﷺ) الامان للأفراد كمنحة لابي سفيان ومنحة لام هاني ، كما منحه للجماعة بقوله لهم [ماتظنون اني فاعل بكم قالوا : - اخ كريم وابن أخ كريم ، فقال (اذهبوا فأنتم الطلقاء] فهذا امان من رئيس الدولة الاسلامية منحه لكافة أهل مكة (٣)

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية . الجزء : ١٣٣ . ص٣٤٨

* وقد ورد ذكر مصطلح «الاقليم» في كتاب : (النظرية الإسلامية في الدولة) لحازم عبدالمتعال في ص٢٦٢

(٢) : المطلع . لابن مفلح الحنبلي . ص ٢٢ وص٢٢١ ، الملجأ في القانون الدولي : لحمدي السيد ، ص٩٨

(٣) : احكام القانوني الدولي في الشريعة الاسلامية : حامد سلطان ، ٦٥ تطور التبادل الدبلوماسي في الاسلام ص١٨ . ، احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية : محمد طلعت الغنمي ، ص١٠٤ . ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للمستشار علي علي منصور ، ص٢٧٠

**** الإستئمان :**

هو طلب الأمان من العدو ، حربياً كان أو مسلماً ·

قال الشافعي : صحّ أمان العبد للحربي كالحر بجامع الإسلام والعقل · فإنهما مظنة لإظهار مصلحة بالإيمان من بذل الأمان · فيعترضه الحنفي بإعتبار الحرية معهما ، فإنهما مظنة فراغ القلب ، للنظر بخلاف الرقية فإنها ليست مظنة الفراغ ، لإشتغال الرقيق بخدمة سيده · فيلغى الشافعي مااعتبره الحنفي من كون الحرية جزء علته بثبوت الأمان بدونها في الرقيق المأذون له في القتال اتفاقاً · فيجيب الحنفي بأن الإذن له خلف الحرية ، لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والأمان ·(١)

المستأمن :

كلمة مشتقة من أصلها وهو الأمان ·

* وهو من دخل دار الاسلام بأمان طلبه · (٢) وترك القتل والقتال مع الحربين أو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حتى قتالة أو الغرم عليه مع استقرارة تحت حكم الاسلام مدة ما (٣)

* من عقدت له الذمة المؤقتة = من أعطى الأمان الموقّت على نفسه وماله وعرضه ودينه ، ومنه : أستأمن الحربي ، أي : استجار ، ودخل دار الإسلام مستأمناً · قال الشيخ ابن القيم «وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء اربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام فإن شاءوا دخلوا فيه وان شاءوا رجعوا الى بلادهم ، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها (٤)

---

(١) : الكليات · لأبي البقاء الكفوي · ص١١٢

(٢) : المطلع · لابن مفلح الحنبلي ·ص٢٢٠ وس٢٢١ · درر الحكام في شرح غور الحكام لملا خسرو ج١ ، ٢٩٢

(٣) مواهب الجليل ج٣ ، ص ٣٦٠ ، حاشية العدوي علي الخريشي جـ٢ ، ص١٢٥ ، ١٤١ ، اختلاف الدارين : اسماعيل لطفي ، ص١٢٧ ، ·

(٤) احكام اهل الذمة ، جـ٢٢ ص ٤٧٦ ومعجم لغة الفقهاء · لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٤٢٦

* والمستأمنْ : هو طالب الأمان ٠

- عند المَالكية : الحربي الذي دخل بلادنا بأمان ٠

- عند الحنفية : من دخل دار غيره بأمان ، مسلماً كان أو حربياً ٠

والمراد بالدار : الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر ٠

- عند الحنابلة : من دخل دار الإسلام بأمان طلبه ٠(١)

** **الإمارة :**

يرى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنّ الناس لايصلح أمرهم إلاّ بوجود الأمير الذي ينزل الجميع على حكمه ، ويلتزم الجميع بتوجيهه ، ولذلك كان يقول ويردد : إذا كنتم ثلاثة فأمروا ٠(٢)

** **الإمــــام :**

* كل من ائتمّ بهِ قوم فهو إمام لهم ٠ وقال بعضهم الإمام من يؤتم به : أي يُقتدى به ٠(٣)

* المراد بالإمام الخليفة ، ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه (٤)

---

(١) : القاموس الفقهي ٠ لسعدي أبو جيب ٠ ص٢٧

* وقد ورد ذكر مصطلح «الأمان» في كتاب : (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لابن جماعة ص٢٣٥

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لمحمد رواس قلعة جي ٠ ص٩٩

* وقد ورد ذكر مصطلح «الامارة» في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص٣٠

(٣) : الكليات ٠ لأبي البقاء الكفوري ٠ ص١٧٦

(٤) : المطلع على أبواب المقنع ٠ لأبي الفتح الحنبلي ص٤٨

* الإمام : وهو اللقب أطلقه فقهاء الشيعة على الخليفة الرابع علي بن ابي طالب واشتهر به ·

والشيعة هم أول من ألف في هذا الموضوع تحت عنوان «الإمامة» (١) هذا ولقد ورد لفظ «الامام» في القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ (٢)

وورد في كثير من الآيات في الذكر الحكيم هذا المصطلح فقال تعالى لخليله ابراهيم (اني جاعلك للناس اماماً) (٣) ·

ولقد اقترن هذا الاصطلاح بشعيرة الصلاة ، فالإمام هو الذي يؤم المصلين ، وهذا ماكان يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حياته ، وناب عنه أبو بكر في مرضه · وكانت تلك من أهم الحجج التي استند عليها ابن الخطاب في القول بأحقية أبي بكر للخلافة ·

وواضح أنّ تسمية (إمام) أقرب الى الدلالة على المعاني الدينية منها الى السلطات الدنيوية ، وإن كانت في حقيقتها تشمل المعنيين · (٤) فهي الرئاسة العامة في الدين والدنيا جميعاً وقال الحصفكي [استحقاق تصرف عام على الانام] ·

---

(١) مآثر الامامة : القلقشندي ،جـ١ ، ص٢١[والاصل ان الشيعة يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالإمام من حيث ان الامام هو الذي يقتدى به ، وهم بأئمتهم مقتدون وعند أقوالهم وأفعالهم واقفون لاعتقادهم فيهم العصمة] انظر ابن خلدون : المقدمة جـ٢ ،ص٥٧٩ ، الجيلاني : الغنية ص٦

(٢) : سورة الانبياء من الآية ٧٣ (٣) : سورة البقرة من الآية ١٢٤ ·

(٤) : موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية · الجزء ١٤٢ ،ص٣٣٣ ، التعريفات الفقهية ،ص١٩٠ ، الدر المختار ،جـ١ ، ص١١٥

* وقد ورد ذكر مصطلح «الامام» في كتاب : (مجموع الفتاوي) لابن تيمية ص٣٨·الجزء٣٥
كما ورد ذكر هذا المصطلح في كتاب : (تحرير الاحكام في تدبير أهل الاسلام)لإبن جماعة ص٤٨
وورد ذكر هذا المصطلح في كتاب : (الأحكام السلطانية) للماوردي ص١٧·
وورد أيضاً في كتاب : (السياسة الشرعية) لابن تيمية ص٢٣·

** الإمامة :

مصدر (أممتُ الرجل) أي جعلته أمامي ، أي قدامي • ثم جعلت عبارة عن رياسة عامة ، تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين • يقال : [هذا أيّم وأوّم] ، أي : أحسن إمامة •(١) وهي تصرف عام على الآنام وهي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين وحفظ حوزة الاسلام ، واطلاق اسم الامامة على من يتولى رئاسة الدولة الاسلامية •

** الأمة :

كل جماعة يجمعها أمر أو دين أو زمان أو مكان واحد ، سواء كان الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً في أمة • والأمة : بالضم ، في الأصل : المقصود ، كالعمدة والعدة في كونهما معموداً أو معداً ، وتسمى بها الجماعة من حيث تؤمها الفرق كقوله تعالى ﴿أمة من الناس يسقون﴾ (٢)

* وتطلق «الأمة» على الرجل الجامع لخصال محمودة : ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ (٣)

ومن هنا قيل : لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد ، يكون قوله إجماعاً ، لأنّه عند الإنفراد يصدق عليه أنّه أمّة •

* وتطلق على الرجل المنفرد بدين لا يشاركه فيه غيره • للحديث : «يبعث زيد بن عمرو بن نُفَيْل يوم القيامة أمةً وحده» (٤)

---

(١) : الكليات • لأبي البقاء العكبري ص١٨٦ ، مآثر الانافة ، جـ١ ص٢١

* ورد ذكر مصطلح الإمامة في كتاب : (مجموع الفتاوى) لابن تيميه ، باب الملك والخلافة وقتال أهل البغي • الجزء٣٥ ص٣٨

(٢) سورة القصص من الآية ٢٣

(٣) سورة النحل من الآية ١٢٠ •

(٤) : المرجع السابق • ص١٧٦ ، ١٨١ •

* وتُطلق على الدين والملة والطريقة التي تؤم : ﴿قالوا إنّا وجدنا آباءنا على أمّة﴾ (١)
* وتطلق على جنس من الأجناس - الكلب - للحديث : «لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» ٠ وقال ابن عباس : خلق الله ألف أمة ، ستمائة في البحر وأربعمائة في البر ٠
* وفي حدود المتكلمين : الأمة هم المصدقون بالرسول دون المبعوث اليهم وذكر في «المصفي» : الكفار أمة دعوة لا أمة إجابة ٠ (٢)

** **أمير المؤمنين :**

هذا اللقب قيل في ظهوره للقب - الخليفة - ان أول من لُقب به الخليفة الثاني : عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ٠ وإذا كان لقب الخليفة يبرز الطابع الديني للحاكم الإسلامي الأعلى ، بإعتباره خليفة رسول الله ، فإنّ هذا اللقب - أمير المؤمنين- أقرب الى إظهار المعنى الدنيوي لأنه يعنى أنّ المؤمنين استحالوا الى قوة ، وأن رئيس الدولة قد صادر المتصرّف في شأن هذه القوة لاسيما وأنّ لقب «الأمير» غير جديد على العرب ، إذ استعملوه في الجاهلية للدلالة على «قائد الجيش» (٣) وتدل تسمية أمير المؤمنين على ذاتية النظام الإسلامي وتفرده عن الأنظمة الأخرى باعتبار ان امارة المؤمنين تتحدد في الحكومة الإسلامية التي تمارس سلطتها وهو يتولى السلطة في الدولة بأمر المؤمنين أي بموافقتهم واختيارهم ٠

---

(١) سورة الزخرف من الآية ٢٣
(٢) : الكليات لأبي البقاء الكفوي الحنفي ص١٨١
* ورد ذكر مصطلح «الامة» في كتاب : [تحرير الاحكام] لابن جماعة ٠ ص٥١
(٣) : موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ج : ١٤٢ ، ص٣٣٢ (٣) : المرجع السابق ص٣٧٥ ، التعريفات الفقهية ، ص١٩٣ مآثر الانافة في معالم الخلافة : القلقشندي جـ١ ، ص٣٥ ، السلطات الثلاث : سليمان الطماوي ، ص٢٤٩

** الإنتخاب :

هو الطريق الذي يعرفه الإسلام في «اختيار رئيس الدولة الأعلى» ولما كانت الخلافة هي عقد بين الإمام والمسلمين يرتّب لطرفيه حقوق وإلتزامات • فنتج عن هذه القاعدة النتائج الآتي :

١- أن الخليفة لايستمد مركزه من صفاته الشخصية لا الموروثة ولا المكتسبة ولكن من اختيار المسلمين له عن طريق أهل الحل والعقد أو تقليد ولاية العهد •

٢- انه عقد بمعنى الكلمة يستهدف تزويد الخليفة بالسلطات اللازمة لأداء مايناط به من واجبات يعطى حقوق ويترتب على ذلك :

أ- ضرورة رضاء المرشح لشغل المنصب •

ب-ضرورة سلامة الرضا من طرفي العقد ولاسيما الرعية (١) •

٣- أنّ سلطة الخليفة في الحقيقة مستمدة من سلطان الأمة ، مادامت هي التي تتولى اختياره (٢) وذلك في حدود ماوضعته الشريعة الإسلامية من قواعد ومباديء وما أبانه الفقهاء في كتب السياسة الشرعية والاحكام السلطانية •

** أهل البغي :

* البغي : مصدر بغى يبغي بغياً : إذا تعدى • وأهل البغي هنا : هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام ، المعتدون عليه (٣) الممتنعون من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية •

---

(١) انظر طرق اختيار الخليفة : فؤاد النادي ، ص١٤٧ ، ط١ ، منشورات جامعة صنعا ١

(٢) انظر طرق اختيار الخليفة ، ص١٥٥ ، النظريات السياسية الاسلامية ، ص١٧٧ ، الخليفة توليته وعزله : صلاح دبوس ، ١٥٢ وموسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ج١٤٢ ، ص٣٧٥

* وقد ورد ذكر مصطلح «الانتخاب» في كتاب : [الاسلام نظام انساني] لمؤلفه مصطفى الرافعي ص٣١

* كما ورد مصطلح «الاختيار» الذي هو مرادف للإنتخاب في كتاب : [مجموع الفتاوى] لابن تيمية • باب الملك والخلافة الجزء : ٣٥ ، ص٤٧

(٣) المطلع على أبواب المقنع . لأبي الفتح الحنبلي ص٣٧٧ شرح حدود ابن عرفة : للامام الرضاع ، جـ٢ ، ص٦٢٣

* وهم المسلمون الخارجون على الإمام متأولين إذا كانت لهم شوكة (١)

** **أهل الحل والعقد :**

مصطلح فقهي ابتكره فقهاء السياسة الشرعية والاحكام السلطانية في القرن الرابع الهجري ٠

* وهم ذوو الشوكة والسطوة والرأي والتدبير في البلاد ٠ (٢)

* أهل الإختيار : ونظراً لأنّه كان من اللازم أن تتوفر في المرشح للخلافة شروط عديدة ودقيقة فان من الواجب أن يعهد إلى فريق معين من المسلمين بأن يفحص توافر تلك الشروط ، والترجيح بين المرشحين إذا تعددوا لترشيح أفضلهم لهذا المنصب الخطير . وهذا هو الدور الذي يخصصه فقهاء المسلمين لهذه الفئة ٠ ونظراً لخطورة المهمة الملقاة على عاتقهم ، فإنه يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة ليست في قسوة الشروط المتطلبة في المرشح لمنصب الخلافة . وقد أجمل الماوردي هذه الشروط في ثلاثة :

أ- العدالة ٠

ب- العلم الذي يمكنه من معرفة من يستحق الإمام بالنظر الى توافر شروطها٠

ج- الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح اقوم وأعرف ٠(٣)

---

(١) : معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي . ص٩٥

* وقد ورد ذكر مصطلح «أهل البغي» في كتاب [مجموع الفتاوى] لابن تيميه ، باب الملك والخلافة . الجزء٣٥ ،ص٥٣

* كما ورد أيضاً في كتاب :[تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام] لابن جماعة ص ٢٣٩ وورد ايضاً في كتاب[الاحكام السلطانية] للماوردي ص٥٨

(٢) معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٩٥ ، التعريفات الفقهية ص١٩٦

(٣) موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ج ١٤٢ ، ص٣٧٠

* وقد ورد مصطلح «أهل الحل والعقد» في كتاب :(تحرير الاحكام) لابن جماعة ص٥٢

* كما ورد في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص٦

* وورد ايضاً في كتاب :(نظام الحكم في الشريعة والتاريخ) لظافر القاسمي ص٢٣٢ يسميهم الماوردي اهل الاختيار ، ويسميهم ابي يعلي الحنبلي اهل الاجتهاد ، والبزدوي يسميهم اهل الرأي والتدبير ، وابن عابدين يسميهم اكابر الزمان واهل الحل والعقد انظر محاضراتنا في مادة نظام الحكم في الاسلام ص ٢٧

** **أهل الذمّة :**

---

* هم أهل العقد . والذمّة : الضمان والعهد أيضاً ، وهم اليهود والنصارى (١)

* وأهل الذمة : هم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدول الإسلامية (٢)

* المعاهدون من أهل الكتاب ، ومن جرى مجراهم .

- والذمّي : هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماليه وعرضه ودينه (٣)

** **أهل الحرب :**

---

* العدو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمّة (٤)

** **أولو الأمر :**

---

* أصحاب النبي (ﷺ) ومن اتبعهم من أهل العلم ، (ومن الأمراء إذا كانوا أولي علم ودين) وقد إشترط الفقهاء منهم شروط منها الاسلام والعقل والحرية والعلم والرأي والحكمة والعدالة وغيرها(٥)

---

(١) : المطلع على أبواب المقنع . لأبي الفتح الحنبلي ص٢٢١

(٢) : معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس وحامد قنيبي ص٩٥ التعريفات الفقهية ١٩٦

(٣) : القاموس الفقهي . لسعدي أبو جيب ص١٣٨

* وقد ورد ذكر مصطلح «اهل الذمة» في كتاب : (تحرير الأحكام) لإبن جماعة ص٢٤٨

* وكذلك في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص٥٨

* وورد مصطلح «الذمي» في كتاب : (السياسة الشرعية) لابن تيمية ص١٢٨

(٤) : معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس وحامد قنيبي ص٩٥

(٥) : الكليات . لابي البقاء الكفوي ص١٨١ انظر قواعد نظام الحكم في الاسلام : محمود الخالدي ص٢٩٣ ، التعريفات الفقهية ص١٩٥

* وقد ورد ذكر مصطلح «ألو الأمر» في كتاب : (الحسبة) لابن تيمية ج٢٨ ص ٦٧

* دما ورد أيضاً في كتاب : (السياسة الشرعية لابن تيمية ص١١٦ ، ١٣٦



** **البيعة :**

لغة : المعاقدة والمعاهدة على الطاعة ، وكأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره ·

اصطلاحاً : لايخرج عن المعنى اللغوي · (١)

والبيعة : هي المبايعة ، وكانت على عهد رسول الله (ﷺ) والخلفاء الراشدين بالمصافحة ، فرتبها الحجاج « أيمان البيعة »(٢)

** **البغــاة :**

راجع « أهل البغي » في حرف الألف ص ٧ من هذا المعجم ·



** **التعزير :**

في اللغة : المنع ، يقال : عزرته : إذا منعته ، ومنه سمى التأديب الذي دون الحد ، تعزيراً · لأنه يمنع « الجاني » من معاودة الذنب (٣) وهو تأديب دون الحد ، وأصله العزر وهو المنع ·

---

(١) : موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها · لمحمد رواس قلعة جي ص١٩٦

(٢) : المطلع على أبواب المقنع · لابي الفتح الحنبلي ص٣٨٨ ، التعريفات الفقهية ، ص٢١٦

※ وقد ورد ذكر مصطلح البيعة في كتاب : (تحرير الاحكام) لابن جماعة ص٥٢

(٣) : المرجع السابق ص ٣٧٤

※ وقد ورد ذكر مصطلح «التعزير» في كتاب : (السياسة الشرعية) لابن تيمية ص٩٧ ، التعريفات الفقهية ص٢٣١

** تقليد ولاية العهد :

لمّا كانت عملية اختيار الخليفة تنقسم الى مرحلتين ، كما بين فقهاء السياسة الشرعية بالنحو السابق (١)
فإنه قد نشأ تقليد بمقتضاه يقوم الخليفة في حياته بترشيح من يخلفه بعد مماته ، والمسلّم به لدى معظم الفقهاء أنّ هذه الطريقة مشروعة : لأنّه المسلّم به أنّ الخليفة نفسه هو من أهل الإجتهاد وبأدق معانيه ٠
ولهذا ، فإنّ الماوردي يصف هذه الطريقة في الترشيح بقوله «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الإتفاق على صحته ، فصار العهد بالإمامة إجماعاً في انعقادها بهذا العهد (٢) ٠



** الثابت :

هو الموجود الذي لايزول وهو ضد الزوال فيقال ثبت الله ملكه أو دولته أي ابقاءها قائمة الى ان يرث الله الأرض ومن عليها وتستخدمه الفقهاء للدعاء للسلاطين على المنابر يوم الجمعة وفي العيدين وأثناء بيعتهم أو تجديدها ٠

---

(١) : المقصود «بالنحو السابق» أي : عن طريق أهل الحل والعقد أو استخلاف الامام الذي قبله
(٢) : موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ٠ الجزء : ١٤٢ ص٣٧٣ ، انظر ولاية العهد في الشريعة الاسلامية : اسماعيل البدوي ص١١
* وقد ورد ذكر مصطلح «تقليد ولاية العهد» في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص١٠
* كما ورد ذكر مصطلح بإسم «استخلاف الإمام الذي قبله» في كتاب : (تحرير الاحكام) لمؤلفه ابن جماعة ص٥٣
* كما ورد هذا المصطلح بإسم «ولاية العهد» في كتاب : (نظام الحكم في الشريعة والتاريخ) لظافر القاسمي ص٢٠٣



** الجزيـــة :

هي حق مفـروض على رؤوس الكفار الأحـرار وعبيـدهم المقيـمين في الدول الإسلامية (١) وهو المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراج الرأس .



** الحسبة :

بالكسـر ، الأجـر . وهي اسم من الإحتسـاب : وهو طلب الأجر من الله بالصبر على البلاء وطمئنة نفسه غير كارهة له . وأحسب عليه : أنكر . ومنه المحتسب (٢)

** الحـرب :

هي القتال بين فئتين . وهي مؤنثة ، وقد تذكر على معنى القتال . والجمع : حـروب وفي القرآن المجيـد : ﴿فإذا لقيـتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾ (٣)

والحرب : التباعد ، والبغاء . يُقال هو حرب عليّ (٤)

---

(١) : موسوعة فقه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تأليف : محمد رواس قلعة جي ص١٨٢ ، التعريفات الفقهية ص٢٥٠

* وقد ورد ذكر مصطلح الجزية في كتاب : (الأحكام السلطانية) للماوردي ص١٤٢

* كما ورد أيضاً في كتاب : (تحرير الاحكام في تدبير أهل الاسلام) لابن جماعة ص٢٥

(٢) : الكليات لابي البقاء الكفوي ص٥٧

* وقد ورد ذكر مصطلح «الحسبه» في كتاب : (مجموع الفتاوى) لابن تيميه ، باب الحسبة ج : ٢٨ ص٦٦ تحت عنوان : «ولاية الحسبة»

(٣) سورة محمد من الآية ٤

(٤) : القاموس الفقهي . لسعدي ابو جيب ص٨٤

* وقد ورد ذكر مصطلح «الحرب» في كتاب : (الاحكام في تدبير أهل الاسلام) لابن جماعة ١٦٠

** **الحربي :**

* منسوب الى الحرب وهو القتال ، والتباعد والبغضاء أيضاً (١)
* والحربي عند المالكية : من دخل بلادنا محارباً (٢)

** **المحارب :**

اسم فاعل من حارب وهو نقيض السلم •

- عند المالكيــة : من أخــاف الطريق ، لأجل أن يمنع الناس من السلوك فيها ، والإنتفاع بالمرور فيها ، وإن لم يقصد أخذ مال السالكين ، بل قصد مجرد منع الإنتفاع بالمرور ، سواء كان الممنوع فيها خاصاً أو عاماً •

وهو قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو لأجل أخذ مال مسلم أو غيره ، على وجه يتعذر معه الغوث •

- عند الظاهرية : هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في الأرض ، سواء بسلاح ، أو بلا سلاح أصلاً ، سواء ليلاً أو نهاراً ، في مصر أو في فلاة ، أو في قصر الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماماً ، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ، فعل ذلك بجنده ، أو غيره ، منقطعين في الصحراء ، أو أهل القرية سكاناً في دورهم ، أو أهل حصن كذلك ، أو

---

(١) : المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح الحنبلي ص٢٢٦

(٢) : القاموس الفقهي • لسعدي ابو جيب ص ٨٤

* وقد ورد ذكر مصطلح الحربي في كتاب : (تحرير الاحكام) لابن جماعة ص٢٣٧

أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك ، واحداً كان أو أكثر ، كل من حارب المارّ وأخاف السبيل بقتل النفس أو أخذ المال أو الجراحة أو لإنتهاك فرج ، فهو محارب ، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين .

- عند بعض أهل العلم : هو الذمي اذا نقض العهد ، ولحق بدار الحرب وحارب المسلمين (١) فالحربيون غير معصومين دماؤهم واموالهم مباحة مالم يكن بينهم وبين دار الاسلام عهد أو هدنة حياد لان العصمة في الشريعة الاسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين بالإيمان أو الأمان (٢) وليس للحربيين اذا لم يكن بينهم وبين دار الاسلام عهد أو عقد أمان ان يدخلوا دار الاسلام لانه لايؤمن جانبه ، فيوقع الضرر بالمسلمين فإذا دخلها أحدهم بغير أمان فهو مباح الدم والمال ويجوز قتله ومصادرة ماله كما يجوز أسره والعفو عنه (٣)

** **أهل الحـــرب :**

* راجع حرف الألف - من هذا المعجم .

** **دار الحـــرب :**

* راجع حرف الدال - من هذا المعجم .

---

(١) : القاموس الفقهي لسعد ابو جيب ص٨٤

* ولم أجده مذكوراً في كتب السياسة . وإن كان يدخل تحت مفهوم «الحربي»

(٢) : انظر بدائع الصنائع جـ٧ ، ص ١٣٠

(٣) : انظر المغني جـ٨ ، ص٥٢٣ . ، اختلاف الدارين ص١٤٢

** الحـــكم :

في اللغـة : الصـرف والمنع للإصـلاح ، ومنه (حكمـة الفـرس) وهي الحديدة التي تمنع الجموع ٠

ومنه الحكيم ، لأنه يمنع نفسه ويصرفها عن هواها ، والاحكام والإتقان أيضاً ٠

والحكم أيضـاً : الفـصل والبت والقطع على الإطلاق . وآيات محكمات : أي أحكمت عباراتها بأن حفظت من الإحتمال . وحكم بينهم وله وعليه : أي قضى .(١)

* والحكم : هو القضاء شرعاً : أي هو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات .

- عند المالكية : الإختيار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام لمافيه من فصل الخصومات ، وإقامة الحدود ، ونصرة المظلوم ٠

- عند الإباضيـة : إنشـاء القـاضي الزاماً (كـالحكم بالنفقـة) ، أو إطلاقاً (كالحكم بزوال الملك عن أرض إحياء عليها ، وأن تبقى مباحة لكل أحد ، أو بزوال ملك الصائد عن الصيد)٠

- في المجلة (م ١٧٨٦) : عـبـارة عن قطع الحـاكم المخاصـمـة ، وحسمه إياها ، وهو على قسمين :

القسم الأول : هو إلزام الحـاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام ، كـقـوله : أعط الشيء الذي ادعى عليك . ويقـال لهـا قضاء الإلزام ، وقضاء الإستحقاق .

القسم الثاني : هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام ، كقوله : ليس لك حق أو أنت ممنوع من المنازعة . ،يقال لهذا قضاء الترك (٢)

---

(١) : الكليات . لأبي البقاء الكفوي ص٣٥٤

(٢) : القاموس الفقهي . لسعدي أبو جيب ص٩٦ ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام جـ١٢ ، ص٥١٩

* وقد ورد ذكر مصطلح «الحكم» في كتاب : (تحرير الاحكام لابن جماعة ص٦٦

* أيضاً في كتاب : (الحسبة) لابن تيمية ص٦٦ ج٢٨

** **الحاكم :**

من نُصب للحكم بين الناس . وجمعه : حكام (١)
وفي المجلة (م١٧٨٥) : هو الذات الذي نُصب وعُين من قبل السلطان ، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة .
وفي القرآن الكريم : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ (٢)
والحكَم : من أسماء الله تعالى : ﴿أفغير الله أبتغي حكماً﴾ (٣)(٤)

** الحكومة :

هي القضية المحكوم بها (٥) وأصلها رد الرجل عن الظلم .

** المحكمة :

هي هيئة تتولى الفصل في القضاء . أو هي مكان إنعقاد الحكم (٦)

** حاكم الحكام :

راجع مصطلح «شاهنشاه» في حرف الشين

---

(١) : التعريفات الفقهية ص٢٥٩
(٢) : سورة النساء من الآية ٣٥
(٣) : سورة الأنعام من الآية ١١٤
(٤) : درر الحكام شرح مجلة الاحكام : علي حيدر ج١٢ ٥١٨
* وقد ورد ذكر مصطلح «الحاكم» في كتاب : (الحسبة لابن تيمية ص٦٦ ج٢٨
(٥) : القاموس الفقهي . لسعدي أبو جيب ص٩٧ وص٩٨ ، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الامام مالك ، ص٥٠
* ورد ذكر مصطلح «الحكومة» في كتاب : (الاسلام وأصول الحكم) لعلي عبدالرزاق ص١١٤
* وأيضاً في كتاب : (الاسلام نظام إنساني) لمصطفى الرافعي ص١٣
(٦) القاموس الفقهي . لسعدي أبو جيب ص٩٧ وص٩٨ التعريفات ص٢٤٢
* لم أجد ذكر هذا المصطلح في كتب السياسة بل ذكره الفقهاء في كتبهم الفقهية

** الخلافة :

هي النيابة عن الغير ، إما لغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف • وعلى هذا استخلف الله عباده في الأرض . (١) وقال الامام الماوردي والبيضاوي «خلافة شخص من الاشخاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة»(٢)

** الخليفة :

السلطان الأعظم ، الذي يحكم بين الخصوم ، ومن هنا علل الملائكة تساؤلهم بخوف الافساد •

وقيل الخليفة : من يخلف غيره ويقوم مقامه •

* وفي «الخليفة» في قوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾(٣)

قولان :

- احدهما : أنّه آدم عليه السلام ، والمراد من قوله ﴿أتجعل فيها﴾(٤) الى آخره •• ذريته •
- الثاني : أنه ولد آدم لقوله تعالى ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾(٥)

---

(١) : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٤٢٦ وص ٤٢٨

* وقد ورد مصطلح «الخلافة» في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص١٥ ، الاريجي : المواقف ص٣٩٥

* ورد ايضا في كتاب : (مجموع الفتاوى) لابن تيمية . باب الملك والخلافة . ج٣٥ ص١٨

(٢) انظر حاشية شرح المطالع ص٢٢٨ ، الاحكام السلطانية ص١٥

(٣) : سورة البقرة من الآية ٣٠

(٤) : سورة الانعام من الآية ١٦٥

وفي «ثمار اليوانع» كانأبو بكر الصديق رضى الله عنه يُدعى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلّ من الثلاثة يدعى بأمير المؤمنين . وفي «الجوهرة» : لّما وجد في خلافة أبو بكر وعمر قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة﴾(١) وقوله جلّت عظمته : ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ (٢)

ووجد أيضاً إجماع الجميع في خلافتهما ، فكان وجود طاعتهما كوجود طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون مجرد خلافتهما كفراً . وأمّا خلافة عثمان وعلي رضى الله عنهما فلم يوجد فيهما ماوجد في خلافة من قبلهما ، لموت أبي بكر وعمر رضوان الله عنهما قبل العقد لهما فصار شبهة فسقط إكفار جاحد خلافتهما ومن بعدهما بالطريق الأولى .

قال تاج الدين السبكي : «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» وذلك سرّ تسمية الصحابة أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ماعداه . لأن خليفة الشخص هو الذي ينوب عنه في غيبته كما قال موسى لأخيه هارون : ﴿أخلفني في قومي﴾ (٣) فسيدنا أبو بكر رضى الله عنه نائب عن سيدنا مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المدة التي ولى فيها (٤) وهي تطلق على نظام اختيار خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم يحرس الدين ويسوس الأمة لهو بمثابة امام للأمة الاسلامية (٥) ، (٦) .

---

(١) : سورة آل عمران من الآية ١١٠   (٢) : سورة النساء من الآية ١١٥

(٣) : سورة الأعراف من الآية ١٤٢

(٤) : الكليات . لأبي البقاء الكفوي ص٤٢٦ وص ٤٢٨

(٥) : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٤٢٦ وص ٤٢٨

* وقد ورد ذكر مصطلح «الخليفة» في كتاب : (تحرير الأحكام)لابن جماعة ص٥٧

* وكذا ورد في نفس الصفحة السابقة ذكر مصطلح «خليفة رسول الله»

* ورد ذكر مصطلح «الخليفة» في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص١٣

(٦) انظر النظريات السياسية الاسلامية في العصر الحديث منظور الدين احمد ص٤٤ ، كراتشي باكستان ١٤٠٩هـ

** خليفة اللـــــه :

كل نبي استخلفه الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم لاحاجةً به تعالى الى من ينوبه ، بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي أمره بغير وسط ، ولذلك لم يستنبيء ملكاً (١)

وقد ورد خلاف بين العلماء في جواز إطلاق -خليفة الله- أوجزه ابن القيم بقوله :-

جماع أهل العلم في هذا على ثلاثة أقوال :

* الأول : الجواز • فيجوز أن يقال خليفة الله في أرض ، واحتجوا بحديث الكميل ابن علي «أولئك خلفاء الله في أرضه» وبقوله تعالى : ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٢) ونحوها في القرآن • وبقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله مُمكّن لكم في الأرض ومستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» وإحتجوا بقول الراعي يخاطب أبا بكر - رضي الله عنه :

خليفة الرحمن إنا معشر	حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً
عرب نرى لله في أموالنا	حق الزكاة منزلاً تنزيـــلاً

* الثاني : منع هذا الإطلاق • لأن الخليفة إنما يكون عمن يغيب ويخلفه غيره ، والله تعالى شاهد غير غائب فمحال أن يخلفه غيره بل هو سبحانه الذي يخلف عبده المؤمن فيكون خليفته ، واحتجوا بقول أبي بكر لماقيل له ياخليفة الله ، قال : لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبي ذلك •

---

(١) : انظر زاد المعاد للامام ابن القيم ج٢ ص٣٦ ، ٣٧ منهاج السنة جـ١ ص١٣٧ نقض الاسلام واصول الحكم : محمد الخضر حسين ص٢٢٧ معجم المناهي اللفظية : بكر ابوزيد ص١٥٦

(٢) : سورة البقرة من الآية ٣٠

❊ الثالث : ماقرره ابن القيم بعد ذلك فقال : إن أريد بالإضافة الى الله أنه خليفة عنه فالصواب قول الطائفة المانعة فيها • وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله فهذا لايمنع فيه الإضافة • وحقيقة خليفة الله هو الذي جعله الله خلفاً عن غيره • وبهذا يخرج الجواب عن قول أمير المؤمنين : أولئك خلفاء الله في أرضه - والله أعلم - (١)

••••••••••••••••••••••



** **دار الإسلام :**

الدار بمعنى المحل والموضع والعرضة والساحة والبلد والوطن • ودار الاسلام •

❊ هي مايجرى فيه حكم إمام المسلمين (٢)

❊ وهي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام (٣)

** **دار الحرب :**

هي الدار التي تجرى فيها احكام الكفر ولايكون فيها السلطان والمنعة والقوة بيد المسلمين (٤)

---

(١) : زاد المعاد : جـ٢ ، ٣٦ ، ٣٧ الخلافة والامامة عبدالكريم الخطيب ص٢٠٩

(٢) : الكليات • لأبي البقاء الكفوي ص٤٥١ ، انظر معالم الدولة الاسلامية ، محمد سلام مدكور ص٥٧

(٣) : معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٢٠٥

❊ وقد ورد ذكر مصطلح «دار الاسلام» في كتاب : (تحرير الاحكام) لابن جماعة ص٢٣٨

(٤) : الكليات لأبي البقاء الكفوي • ص٤١٥ انظر اختلاف الدارين ، ص٠٢٠ ، القاموس الفقهي : حسين مرعي ، ص٨٥

* هي مايجرى فيه أمر رئيس الكافرين ٠٠ وهي أيضاً ماكان فيه المسلمون خائفين من الكافرين (١) قال ابو يوسف «تعتبر الدار دار اسلام بظهور احكام الاسلام فيها وان كان جل أهلها من الكفار ، وتعتبر الدار دار كفر لظهور احكام الكفر فيها وان كان جل أهلها من المسلمين» (٢)

* وهي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين٠

** **دار العهد :**

* وهي أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين (٣)، وقد قسم الفقهاء دار العهد الى نوعين احدهما دار اهل الذمة وهي من عداد دار الاسلام لانها تحت حكم الاسلام والثاني دار اهل الهدنة وهي من عداد دار الحرب لانها لاتزال تحت حكم الكفر ٠

** **دار الكفر :**

* وهي البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة ، والحكم فيها بغير انظمة اسلامية(٤) ، فالشرط الجوهري لدى الفقهاء بالنسبة لدار الاسلام أو دار الحرب انما هو جريان الاحكام والسلطة فإن جرت فيها احكام الاسلام وتكون تحت سلطة المسلمين فالدار

---

(١) : المبسوط :للسرخي ج١٠ ،ص١٤٤ انظر فتاوى العلامة عبدالرحمن بن سعدي الحنبلي ج١٠ ص٩٢

(٢) المبسوط : السرخي ج١٠ ، ص١٤٤
وقد ورد مصطلح «دار الحرب» في كتاب :(تحرير الاحكام) لابن جماعة ص٢١٥

(٣) : معجم معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٢٠٥ اختلاف الدارين ص٥٧ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج٦ ، ص٤٦٨ .

* وقد ورد مصطلح «دار العهد» في كتاب :(النظرية الاسلامية في الدولة) لحازم عبدالمتعال ص٣٢٤

(٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٢٠٥ وص٢٠٨

* ولم أجد ذكر هذا المصطلح في حدود المراجع السياسية التي اطلعت عليها ولعل المراد بها دار الحرب

دار اسلام ويترتب على ذلك ان يكون المسلمون فيها آمنين وان لم تجر فيها احكام الاسلام وكانت السلطة والمنعة للكفار فهي دار حرب ولو كان فيها مسلمون ، وكانت متاخمة لديار الاسلام ويترتب على ذلك ان المسلمين فيها لايأمنون بأمان المسلمين.(١)

** **الدستور:**

*(بالضم) معرب ، وهو الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس الى مارسمه وفي الأصل : الدفتر المجمع فيه قوانين المملكة ، والتفتر : لغة فيه (٢)

*ودستور جمعها دساتير ، وهو القاعدة التي يعمل بها.

والدستور : مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ومصادر الانظمة فيها ، ومدى سلطتها إزاء الأفراد (٣)

** **الدولة:**

نظام قانوني وسياسي ، ويمكن تعريفها بأنها جمع من الناس ، من الجنسين معاً يعيش على سبيل الاستقرار على اقليم معين محدود ، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع. وهي في الوقت الحاضر وحدة إقليمية (٤) إذ هي تقوم على أساس إقليمي ، فتمتد سلطتها ورقابتها لتشمل كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها ، بعكس ماكانت عليه الحال في العصور الوسطى في ظل نظام الاقطاع ونظام شخصية القوانين. ويتفرع على هذا الاساس الإقليمي للدولة أنها وحدها صاحبة السلطات أي صاحبة

---

(١) : انظر السياسة الشرعية : للشيخ عبدالوهاب خلاف ، ص٦٩ . ، اختلاف الدارين ، ص٣٣

(٢) : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٤١٥

(٣) : معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٢٠٥ وص٢٠٨ ، التعريفات الفقهية ، ص٣٩١

* وقد ورد مصطلح «الدستور» في كتاب (الاسلام نظام انساني) لمصطفى الرافعي ص٨٢

(٤) انظر نظرية الدولة في الفقه السياسي الاسلامي ، فؤاد النادي ، ص٣٣ ، ط١ ، جامعة صنعاء

الاختصاص التشريعي والقضائي في إقليمها لا تشاركها فيه سلطة أخرى • والدولة في الاسلام هي «عبارة عن جماعة المسلمين واهل ذمتهم الذين يقيمون على ارض تخضع لسلطة اسلامية تدبر شئونهم في الداخل والخارج وفق شريعة الاسلام»(١)

** الديــــوان:

* لفظ معرّب ، وهو السجل = الدفتر • وجمعه دواوين •
* ديوان الحكم : الدفتر الذي يكتب فيه القاضي مايحتاج الى ضبطه وأول من وضع الديوان في النظام الاسلامي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الماوردي الديوان موضوع لحفظ الحقوق من الاموال والأعمال ومن يقوم بها في الجيوش والعمال (٢)



** الذمـــة:

الذمة في اللغة العهد والأمان والضمان • واصطلاحاً هو الامان المؤبد، والذمة ترد بمعنيين :
الأول : معنى يصير به الإنسان أهلاً لثبوت الحق له أو عليه •
الثاني : بمعنى العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، ويعتبرون به من رعايا الدولة الإسلامية (٣)

---

(١) : القانون الدولي العام • للدكتور حامد سلطان وآخرون ص٣٣٥ نظام الحكم في الاسلام عبدالعال عطوه ، ص٣٨ ، ٣٩

* وقد ورد ذكر مصطلح «الدولة» في كتاب : (النظرية الاسلامية في الدولة) لحازم عبدالمتعال ص١٣٩

(٢) : معجم لغة الفقهاء • لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٢١٢ التعريفات الفقهية ، ص٢٩٧

* وقد ورد ذكر مصطلح «الديوان» في كتاب : (مجموع الفتاوى) لابن تيمية باب الملك والخلافة ، تحرير الفاظ التنبه أو لغة الفقهاء ، ص١٢٠

* وكذلك ورد «الديوان» في كتاب : (تحرير الأحكام) لابن جماعة ، ص١٣٨

(٣) : موسوعة فقه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لمحمد رواس قلعة جي ص٣١٧ . الكاساني : بدائع الضائع جـ٧ ، ص١١٠

والذمة : هي العهد والأمان والكفالة • والحق والحرمة وعقد الصلح والمهادنة (١)

والذمة : الذات والنفس • ومنه قولهم : ثبت المال في ذمته ، وبرئت ذمته •

لأن النفس والذات محل الذمة • وهو تسمية للمحل باسم الحال • والجمع ذمم •

- والذمة : العهد •
- والذمة : الأمان • وفي الحديث الشريف «ذمة المسلمين واحدة» أي : أمانهم صحيح فإذا أمّن واحد منهم الكافر حرم على غيره التعرض له • سواء كان المسلم رجلاً ، أو امرأة ، حراً أو عبداً شريفاً أو ضعيفاً ، لأن المسلمين كنفس واحدة
- عقد الصلح والمهادنة ومنه الحديث الشريف : «وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، لإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله» رواه مسلم •
- والذمة : الكفالة •
- والذمة : الحق ، والحرمة • ومنه الحديث الشريف : «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله» رواه أبو داود في سننه •

عند المالكية : وصف شرعي به الأهلية «لوجوب ما له ، وما عليه» • قابل للإلزام واللزوم •

عند الحنفية : وصف شرعي به الأهلية لوجود ماله وماعليه •

عند الشافعية : وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام ، وهو يزول بالموت هذا وإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء •(٢)

---

(١) : القاموس الفقهي • لسعدي أبو جيب ص١٣٨ •

(٢) : القاموس الفقهي • لسعدي أبو جيب • ص ١٣٧ انظر حقوق اهل الذمة في الدولة الاسلامية : للمودودي ص ١٠

* وقد ورد ذكر مصطلح «الذمة» في كتاب : ((الاحكام السلطانية) للماوردي ص١٤٣

** **الذمـــي :**

هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه (١) وعرفه الإمام الغزالي بقوله (هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادراً على أداء الجزية) (٢) وعند الحنابلة «من استوطن دارنا بالجزية (٣) ٠

فالذمي هو كل كافر بالغ عاقل حر ذكر فمن يقم في دار الاسلام قادراً اقراره على دينه بالجزية (٤)

** **أهل الذمة :**

راجع حرف الألف – من هذا المعجم –

....



** **رئيس الدولـــة :**

هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، ويلعب في معظم الدول دوراً ولو اسمياً في ممارسة العلاقات الخارجية ٠ وتقوم الدساتير المختلفة بتحديد السلطة التي يتمتع بها ٠

---

(١) : القاموس الفقهي ٠ لسعدي أبو جيب ص١٣٧ ، انظر احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام : عبدالكريم زيدان ص٤٥ عقد الذمة في التشريع الاسلامي : محمد عبدالهادي المطردي ، ص٢٥

(٢) الوجيز في فقه الامام الشافعي جـ٢ ، ص١٩٨

(٣) انظر حاشية الروض المربع ، جـ٢ ، ص٢٥ ، كشاف القناع جـ٣ ، ص٩٢

(٤) انظر اللباب : للغنيمي جـ٤ ، ص١٤٣

وطبقاً لقواعد القانون الدولي يقوم رئيس الدولة بدور رئيسي في التفاوض بإسم دولته وفي عقد المعاهدات والتصديق عليها وفي إعلان الحرب وهي الصور الثلاث لعلاقات الدول الخارجية(١)

** **الرشــــوة :**

---

* مايّعط« لإبطال حق أو لاحقاق باطل • وقيل هي ماتعطى بشرط الاعانة •

* وهي مايتوصل به الى ممنوع ، فإن كان حقاً فالإثم على المرتشي ، وإن كان باطلاً فالإثم عليهما •

وأصلها من الراشي : الذي يتوصل به الى الماء • فالراشي : معطى الرشوة ، والمرتشي : آخذها • والرائش الساعي بينهما(٢) قال الإمام النووي : الرشوة والهدية متقاربتان • قال القاضي أبو القاسم بن كج : الفرق بينهما أن الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق ، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق ، والهدية عطية مطلقة ، وقال الغزالي في الإحياء : المال إن بذل بغرض آجل فهو قربة وصدقة ، وإن بذل لعاجل فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع ، وإن كان لغرض لمجرد نفسه

---

(١) : القانون الدولي العام • للدكتور حامد سلطان • ص١٤٥ ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي : علي علي منصور ، ص٢٢١

* وقد ذكر مصطلح «رئيس الدولة» في كتاب : (نظام الحكم لظافر القاسمي ، ص٣٧٣ سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية : عبدالله مرسي ص٦٧

(٢) : المطلع على أبواب المقنع . لأبي الفتح الحنبلي . ص٢١٩ ، المغرب : للمطرزي ص٣٣١

فهدية ، عمل محرم ، أو واجب متعين فهو رشوة وإن كان مباحاً فإجارة أو حبالة ، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له ، فإن كان وإن كان ليتوسل بجاهه الى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح فهدية ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فهو رشوة (١)

** **الرعيـــة:**

بفتح الراء وكسر العين ، والجمع رعايا ، ورعى الحاكم رعيته : ساسها وتولى أمرها ٠

والرعيـة : هم كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين (٢) أو الخليفة أو السلطان أو الملك وفي الحديث «والامام راع ومسئول عن رعيته» رواه مسلم ٠

. . . .

﴿ ز ﴾

. . . .

﴿س﴾

** **السلطة :**

أصل السلطنة القوة ، ومنه السليط لقوة اشتغاله ، والسلطة لحدة اللسان (٣)

---

(١) : تحرير الفاظ التنبيه أو «لغة الفقه» للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ٠ ص٣٣٣ ، انيس الفقهاء ، ص٢٢٩ ٠ جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة : عبدالله الطريقي ، ص٤٩

* وقد ورد ذكر مصطلح «الرشوة» في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص٧٥

(٢) معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي . ص٢٢٤

* وقد ورد ذكر مصطلح «الرعية» في كتاب : (السياسة الشرعية) لابن تيمية ص١٣

(٣) : الكليات لأبي البقاء الكفوي . ص٤٩٣

* وقد ورد ذكر مصطلح «السلطة» في كتاب : (الحسبة) لابن تيمية ص٦٦

** **السلطان :**

الوالي • وقال صاحب «المستوعب» : وذو السلطان -هو الرمام- من السلاطة : وهي القهر (١) وقيل من السليط الذي هو الزيت لأنه يستضاء به في دفع الظلم وتخليص الحقوق•
والسلطان : الملك ونحوه ، أو الوالي ، كل من له حق الإجبار في جهاز الحكم في الدولة • وفي الحديث «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» اي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف لصاحب المجلس وامام المسجد (٢)

** **السلطة التشريعية :**

وهي تلك الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة والتنظيم وفقاً لمبدأ الشرعية يتدرج في قوته : ففي قمة التدرج التشريعي توجد القواعد الدستورية ويليها في التدرج ، التشريع البرلماني ، فاللوائح (٣)

** **السلطة التنفيذية :**

إذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر في وضع القواعد العامة المجردة ، فإن وظيفة السلطة التنفيذية تنحصر في

---

(١) : المطلع على أبواب المقنع . لابي الفتح الحنبلي ص٩٩

(٢) : معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٢٤٨ ، التعريفات الفقهية : للمجلدي ص٣٢٣

* وقد ورد ذكر مصطلح «السلطان» في كتاب :(السياسة الشرعية) لابن تيمية ص١٤٢ ، تحرير الفاظ التنبيه ص٣٢٨

(٣) : موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ص٤٩ ،ص. ١٩ ، ج: ١٤٢، السياسة الشرعية ، خلاف ،ص٢٣

* وقد ورد ذكر السلطة التشريعية •• في كتاب (النظرية الاسلامية في الدولة) لحازم عبدالمتعال، ص٢٩٣

وضع هذه القواعد العامة موضع التنفيذ ٠ وعلى هذا الأساس النظري يعتبر دور السلطة التنفيذية تابعاً لدور السلطة التشريعية ، لأن السلطة التشريعية هي التي تعبر عن إرادة الأمة ممثلة في برلمانها طبقاً للمبادىء التقليدية في الديمقراطية (١)

** **السلطة القضائية :**

وهي السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تُعرض عليها . فإذا كانت السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون ، وكان القضاء بعمله أيضاً ينفذ القانون فثمة فارق بين الإثنين :

فالسلطة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها ، أما القضاء فإنّه لايعمل إلا اذا طرحت عليه منازعة بين خصوم ٠(٢)

** **السّلم:**

بالكسر والسكون : ضد الحرب ، وهو من الألفاظ التي أوائلها مكسورة وأوائل أضدادها مفتوحة : كالعلم والجهل ٠

* والسلم بمعنى الصلح يذكر ويؤنث (٣)

---

(١) : موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية . ص٤٩ ،ص.١٩ ،جـ:١٤٢ ، السياسة الشرعية : خلاف ص٢٣

* وقد ورد ذكر «السلطة التنفيذية» في كتاب : (النظرية الإسلامية في الدولة) لحازم عبدالمتعال ص٣٠١

(٢) موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ج١٤٢ ، ص٢٦٦ السلطات الثلاث : سليمان الطماوي ص٣٢٥

* وقد ورد ذكر «السلطة القضائية» في كتاب : (النظرية الاسلامية في الدولة) لحازم عبدالمتعال ص٢٩٩

(٣) الكليات ٠ لابي البقاء الكفوي ص٥٠٧

❊ والسلم : السلام ٠ والإستسلام قال تعالى ﴿فإن أعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾(١)

** **السياسة :**

بكسر السين مصدر سَاسَ يسوس الدواب : راضها وعنى بها

- وهي رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية
- وهي الحكم سياسة : العمل بمقاصد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنص الى إضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة (٢)

❊ والسياسة هي : استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ، ومن السلاطين والملوك كل منهم في ظاهرهم لاغير ، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لاغير (٣)

** **السفارة :**

بفتح السين وكسرها مصدر سفر وتطلق لغة على ايقاع الصلح بين القوم يقال سفر بين القوم اي أصلح(٤)

---

(١) سورة النساء الآية ٩٠
(٢) : معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٢٤٨
* وقد ورد ذكر مصطلح «السلم» في كتاب : (الحسبة) لابن تيمية ج٢٨ ، ص٢٤١
(٣) معجم لغة الفقهاء ٠ لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي ص٢٤٨
(٤) : الكليات لابي البقاء الكفوي، ص . ٥١
(٥) : لسان العرب : لابن منظور كلمة سفر جـ٤ ، ٣٧٠ ، ابي البقاء : الكليات جـ٣ ، ص٣٣

كـمـا تطلق على الارتحـال فـيـقـال : سـفـر الرجل اي خـرج للارتحال(١)

وقد اشتق من لفظ السفارة مصطلح السفير فقالوا : السفيري ، وسفير الامة وسفير الممالك وسفير الملوك والسلاطين (٢)

وعرفوه بانه الرسول المصلح بين القوم وتجمع السفير على سفراء كفقيه وفقهاء فالسفارة بعث ولي الامر لشخص معتمد من قبله الى جهة معينة لمباشرة مهمة معينة •

....

﴿ ش ﴾

** **شاهنشاه :**

مصطلح تطلقه الأعاجم والفرس على ملوكها •

قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود : «ومن المحرم التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه • فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنّ أخنع اسم عند الله : رجل تسمى ملك الأملاك • وفي رواية : أخنى بدل أخنع »•

وفي رواية لمسلم : «أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله» •

---

(١) : تهذيب الاسماء واللغات جـ٣ ، ص١٤٩

(٢) : المشوف المعلم : للعكبري ،جـ ٢ ، ٢٥٧ ، صبح الاعشي جـ ٦ ،ص١٤٩

وقال بعض العلماء : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله ٠ وقد كان جماعة من أهل الدين والورع والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة ، وحاكم الحكام قياساً على مايبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك ٠

وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل كما يحرم سيد ولد آدم ، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فهو سيد ولد آدم . فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك .(١)

** **الشريعة :**

اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلّف معاشاً ومعاداً ، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة اليه ، وأصل الشريعة مورد الماء ثم أستعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي من الأنبياء (٢)

** **الشورى :**

من شاور وشاورته في الامر واستشرته وراجعته لأرى رأيه واستشارة طلب منه المشورة ، وقد ابان العلماء ان الحكم التكليفي فيها ينقسم الى رأيين :

---

(١) : تحفة المودود باحكام المولود ، ص٨١ وانظر معجم المناهي اللفظية ص٣١١

* ولم اجد ذكر هذا المصطلح «شاهنشاه» في حدود المراجع السياسية التي اطلعت عليها إلا أنني وجدته في كتاب :(زاد المعاد في هدى خير العباد) لابن القيم جـ٢ ، ص٣٤٠ باب مايكره من الكنى للناس ٠

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٢٤

* وقد ذكر مصطلح «الشريعة » في كتاب :(تحرير الاحكام)لابن جماعة ص٨٧

أولهما : الوجوب ·· فقوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ظاهر الامر الوجوب · قال ابن عطية «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لايستشر اهل العلم فعزله واجب وهذا مما لااختلاف فيه»(١)

وثانيها : الندب وينسب هذا القول لقتادة وابن اسحاق والشافعي والربيع (٢)

** **الشعب :**

كل جماعة كثيرة من الناس يرجعون الى أب مشهور ، بأمر زائد فهو شعب ، كعدنان ·

ودونه القبيلة ، وهي ماانقسمت فيها أنساب الشعب ، كربيعة ومضر · ثم العمارة : وهي ماانقسمت فيها انساب القبيلة كقريش وكنانة · ثم البطن : وهي ماانقسمت فيها أنساب العمارة كبني عبد مناف ، وبني مخزوم ثم الفخذ وهي ماانقسمت فيها أنساب البطن كبني هاشم وبني أمية · ثم العشيرة وهي ماانقسمت فيها أنساب الفخذ كبني العباس وبني أبي طالب والحي : يصدق على الكل ، لأنه للجماعة المتنازلين بمربع منهم ، وكلما تباعدت الأنساب ارتفعت المراتب (٣)

---

(١) : انظر المصباح المنير للفيومي ، مادة شور ، الموسوعة الفقهية

(٢) : انظر تفسير القرطبي جـ٤ ،٢٤٩ ، الجصاص : احكام القرآن جـ٢ ،٤٨ ، الفخر الرازي جـ٩/ ٩٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٩٥ ابن الازرق : بدائع السلك في طباع الملك جـ١ ، ٢٩٥

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ·ص٥٢٤ انظر التوقيف على مهمات التعارف ص٤٣٠

* وقد ورد ذكر مصطلح «الشعب» في كتاب : (النظرية الاسلامية) لحازم عبدالمتعال ص١٩٤

﴿ ص ﴾

** **صاحب الجلالة الملك المعظم :**

قال الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية في تقرير له :(لايظهر لي أن فيهما بأساً لأن له جلالة تناسبه) (١)

** **الصلح :**

إسم مصدر لصالحه ومصالحة وصلاحاً • يذكر ويؤنث •
قال المصنف – رحمه الله – : الصلح معاقدة يتوصل بها الى الإصلاح بين المختلفين ، ويتنوع أنواعاً ، صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين (٢)

* والصلح : إنهاء الخصومة • وفي الحديث الشريف «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» •
* والصلح : إنهاء الحرب ، وهو أيضاً السلم •

وشرعاً : – عقد يرفع النزاع ، ويقطع الخصومة ، وينعقد بالإيمان والقبول •

﴿ ض ﴾

** **الضمان :**

مصدر ضمنته أضمنة ضماناً اذا كفلته ومنه ضامن وضمين ومنه الزعيم (٣) ومنه ضمن الحاكم الرعية اي تكفل بها وتحمل ماتفعله •

---

(١) : معجم المتاهي اللفظية • للشيخ : بكر عبدالله أبو زيد ص٢٠٦
(٢) المصلح على ابواب المقنع لأبي الفتح الحنبلي ص٢٥٠
* وقد ورد ذكر مصطلح «الصلح» في كتاب : (مجموع الفتاوى) لابن تيميه باب الملك والخلافة ج٣٥ ،ص٦٠ تعريفات ابن الكمال ص١٠٧
(٣) التعريفات للجرجاني ص١٤٥ ،



** **الطاعة :**

موافقة الأمر

وعرفت بانها كل مافيه رضى الله والتقرب اليه وضدها المعصية ومنها الحديث «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالي» رواه مسلم ومنها قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (١) ، (٢)

. . . .



** **ظلم :**

أصل الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه ، والجور ومجاوزة الحد ، والميل عن القصد ، ثم كثر استعماله حتى سمى كل عسف ظلما ومفهومه في الاصطلاح لايخرج عن معناه اللغوي (٣) وفي الفقه السياسي الاسلامي ذهب الفقهاء الى ان الامام لايعزل بالجور والظلم ولهم في ذلك خلاف وتفصيل بينة الامام الماوردي في الاحكام السلطانية ، والامام ابي يعلى الحنبلي في الاحكام السلطانية والشيخ ابن تيميه في منهاج السنة وامام الحرمين في الغياثي (٤)

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٩

(٢) : القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب ص٤٤٥ ، تحرير الفاظ التنبه أو لغة الفقهاء ص٢٠٣

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير ، فتح القدير جـ٥/ ٤٣٣ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص٢٧٥ حاشية ابن عابدين١/ ٥٤٨ الزرقاني : شرح خليل ٢/ ٦٧ ، كشاف القناع ١/ ٤٥, ٤٩٦

(٤) الموسوعة الفقهية ، جـ٢٩/ ١٧٤

** **عريـــف :**

* العريف : هو رئيس القوم لأنه عرف بذلك • أو النقيب ، وهو دون الرئيس (١)
* والجمع : عرفاء ، والعريف : هو القيم بأمور القبيلة ، والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل : بمعنى فاعل ، والعرافة عمله •
وقوله : «العرافة حق » : أي فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم •
وقوله : «العرفاء في النار» تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة ، وانه اذا لم يقم بحقه ، استحق العقوبة وأثم (٢)

** **العهـــد :**

الموثق • ووضعه لما من شأنه أن يُراعى ويتعهد كالقول والقرار واليمين والوصية والضمان والحفظ والزمان والأمر •
يقال : – عهد الأمير الى فلان بكذا « : إذا أمره • ويقال للدار : من حيث أنها تراعى بالرجوع اليها •
واختلف في العهد في قوله تعالى : ﴿لاينال عهدي الظالمين﴾(٣) وإلا ظهر أن المراد به النبوة فلا دلالة في الآية على أن الفاسق لايصلح للإمامة •
* والعهد : الإلـزام • (٤)

---

(١) : الكليات لأبي البقاء الكفوي • ص٦٥٦ ، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء : للقوقازي ص٢٢٤
(٢) : المطلع على أبواب المقنع • لابي الفتح الحنبلي ص٢٤١ ، شرح فتح القدير جـ٧ ص١٦٣ ، مغني المحتاج جـ٢ ص١٩٨
* وقد ورد مصطلح «النقيب والعريف» في كتاب : (الحسبة) لابن تيميه جـ٢٨ ، ص٦٦
(٣) سورة البقرة من الآية ١٢٤
(٤) : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٤٠
* وقد ورد ذكر مصطلح « العهد» في كتاب : (الاسلام نظام انساني) لمصطفى الرافعي ص٢٠٧

** **دار العهد :**

راجع حرف الدال – من هذا المعجم

....

﴿ غ ﴾

....

﴿ ف ﴾

....

﴿ ق ﴾

** **القاضي :**

بكسر الضاد ، والجمع قضاة • وهو من نصبه ولي الأمر لفصل الخصومات بين الناس وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك •

قاضي القضاة = رئيس القضاة اي المتصرف في القضاء (١)

❊ والقاضي هو القاطع للأمور ، المحكم لها • بحكم الشرع •

❊ والقضاة نوعان :-

الأول : قاضي عينته الدولة ، وأوكلت اليه الفصل بين المتخاصمين ، وله حق إقامة الحدود والتعزيرات ، وفرض الغرامات وتنفيذها بالقوة •

الثاني : قاضي اتفق المتخاصمان على تحكيمه ، وهذا يستمد سلطته من المتحاكمين فإذا مارفض أحد المتخاصمين تنفيذ ماقضى به هذا القاضي ، فليس لدى هذا النوع من القضاة مايستطيع إجباره على التنفيذ (٢)

---

(١) : انظر التعريفات الفقهية : محمد السيد عبدالعليم المجددي ، ص٣٢١ ، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٣٥٤

(٢) : موسوعة فقه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لمحمد رواس قلعة جي ص٥٦١

* وقد ورد ذكر مصطلح «القاضي» في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص٦٥

** **قاضي القضاة :**

هو رئيس القضاة المتصرف في القضاء ويقابله اليوم منصب وزير العدل ٠

راجع حرف الشين – من هذا المعجم – مصطلح – «شاهنشاه»

** **القانون :**

* القانون : لفظ معرب ، والجمع قوانين ، وهو المقياس من كل شيء «أمر كلي ينطبق على جزئياته» ٠

* وهو أيضاً النظام المكتوب الذي تعمل به الحكومة وتطبقه الرعية٠

* والقانون كلمة سريانية : بمعنى السيطرة ، ثم نُقل الى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها(١)

** **القضـــاء :**

* إتمام الشيء قولاً وفعلاً ، وقال أئمة الشرع : القضاء قطع الخصومة ، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة ويكون امضاء الحكم وسمى الحاكم قاضياً لانه يمضي الاحكام ويحكمها (٢)

---

(١) : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٧٣٤

* وقد ذكر مصطلح «القانون» في كتاب : (الاسلام نظام انساني) لمصطفى الرافعي وللإمام ابن جزي الغرناطي كتاب فقهي سماه قوانين الاحكام الشرعية ، عبدالباقي البكري : المدخل لدراسة القانون ، ص١٥

(٢) تحرير الفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء ،ص٣٣١ ، التعريفات ص١٨٥ ، الكليات ٨٨/١ ، المصباح المنير٦١٢

* والقضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً فهو مقام علي ومنصب نبوي ، به الدماء تُعصم والأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها · والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ يحكما في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنّا لحكمهم شاهدين﴾ (١) ﴿ففهمناها سليمان وكلاً أتينا حكماً وعلماً﴾(٢)

واختلف الفقهاء حول تعريف القضاء :

- فعند الحنفية : هو ولاية الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص لمايترتب على حكم القاضي من قطع دابر الخصومات ·
- أما عند المالكية : فهو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام·
- وعند الشافعية : رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ·
- وعند الحنابلة : هو تبيان الحكم الشرعي في المنازعة والإلزام به(٣)

فالقضاء عند جمهور الفقهاء يعنى الحكم في الخصومة · لذلك سمى القاضي في الإسلام بالحاكم وان كان مدلول الحكم أوسع

---

(١) : سورة الانبياء الآية ٧٨

(٢) : سورة الانبياء من الآية ٧٩

(٣) : الكليات · لأبي البقاء الكفوي · ص٧٠٥ السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الاسلامي : محمد البكري ص٤٧

دائرة من القضاء و فيشمل القضاء بمعنى الفصل في الخصومات كما يشمل كل مايصدر من الحاكم (الوالي) لتحقيق العدالة في محيط الأمة والجماعة ، فيصدق ذلك على مايصدره من أوامر ونواه لتنظيم شؤون الدولة ، وكل مايتعلق بأعمال الولاية والحكم دون أن تكون هناك خصومة أو خصوم كصرف الأموال فيما يعود بالخير على البلاد أو حبسها وجمع الجيوش ، وتعيين الولاة أو عزلهم والفصل في الخصومات بما له من ولاية عامة ، فللإمام (رئيس الدولة) أن يقضي وأن يفتي وأن يتخذ من القرارات والأعمال ماليس بقضاء ولافتيا ، فكل إمام قاض ومفت ، أما المفتي والقاضي : فلا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى .

فللحكم معنى خاص وهو القضاء ، ومعنى عام يشمل القضاء وغيره من أعمال الوالي التي يصدق عليها بلغة العصر الأوامر والقرارات واللوائح (١)

. . . .



. . . .

---

(١) : موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ج : ١٤٠ ، ص١٢١

* ورد ذكر مصطلح «القضاء» في كتاب (السياسة الشرعية) لابن تيميه ص١١ ، القضاء في الاسلام : محمد سلام مدكور ص٢٨



** **مكـــس :**

* يقال مكس : للرشوة ولما يأخذ السلطان • قال صاحب المعجم الوسيط (والضريبة قدرها وجباها)(١)

– راجع حرف الراء – من هذا المعجم – مصطلح «الرشوة»

** **المعاهدة :**

* هي وفاق أو طبيعة اتفاقية بين أشخاص القانون الدولي بقصد خلق حقوق والتزامات دون أن يشترط فيه لإحداث هذه الآثار القانونية – أن يفرغ في شكل معين (٢) واستعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته •

** **الملك :**

* الملك من أسماء الله تعالى : وفي القرآن الكريم ﴿فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم﴾ (٣) لأنه المالك المطلق ومالك الملوك ومالك يوم الدين •

* والملك : ذو الملك ، وهو صاحب الأمر والسلطة على أمة ، أو قبيلة أو بلاد (٤)

* والملك : هو الرئيس الأعلى للدولة ، وهو يقابل الخليفة ، أو أمير المؤمنين في عصر الخلفاء الراشدين •

---

(١) : انظر المعجم الوسيط جـ ، ص٨٨١ ، ومعجم المناهي اللفظية للشيخ : بكر بن عبدالله أبو زيد ص٢٧

* وقد ورد لفظ «مكس» في كتاب : (تحرير الأحكام) لابن جماعة ص١٤٥

(٢) : موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ج٧٩ ، ص١٨ ، التعريفات الفقهية ، ص٣٩٣ ، احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية ، ص١٤٥

* وقد ورد مصطلح «المعاهدة» في كتاب : (الاسلام نظام إنساني) لمصطفى الرافعي ص٢٠٧

(٣) : سورة المؤمنون الآية ١١٦

(٤) القاموس الفقهي • لسعدي أبو جيب ص٣٤٠

※ والملك : من له السلطنة والتصرف في الأمر والنهي في جماعة العقلاء • فهو صفة مشبهة من الملك ، بمعنى : الإمارة والسلطنة • «والمالك أوسع دلالة من الملك ، لشموله لغير العقلاء ، لكن الملك أبلغ لدلالته على القوة القاهرة •

والتولي من الملائكة شيئاً من السياسة يُقال له (ملك) ، ومن البشر يقال له (مَلك) • (١)

** **ملك الملوك :**

- راجع حرف الشين - من هذا المعجم - مصطلح شاهنشاه

** **المعارضة :**

لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحاً : اقامة الدليل على خلاف ماقامه عليه الخصم (٢)



** **النصـــرة :**

وهي خلاف الخذلان وهي نصرة الرعية ووقوفها مع الامام على المعاندين والفجار والخارجين على السلطة (٣)

---

(١) : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٥٣

(٢) : التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبدالرؤوف المناوي ، ص٦٦٤ ، بيروت دار الفكر

(٣) : التعريفات الفقهية ، ص ٥٢٧



** الهجرة :

* مأخوذة من هجر ، ضد وصل ، وكان يستعمل للمهاجرين ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض ٠ والهجرة هجرتان :

إحداهما : أن يدع الرجل أهله وماله ، وينقطع بنفسه إلى مهاجرة ، ولا يرجع من ذلك بشيء ٠

والثانية : هجرة الأعراب ، وهي أن يدع البادية ويغزو مع المسلمين ، وهي دون الأولى في الأجر (١)

* والهجرة : اسم من الهجر ٠ وهي :-

- ترك الوطن الى بلد غيره للإقامة فيه ٠

- الانتقال الذي تم للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين حتى فتح مكة ، وهو إنتقال من دار الكفر الى دار الإسلام (المدينة المنورة) (٢)

* والهجرة هجرتان :-

أولاهما : هجرة المسلمين في صدر الاسلام الى الحبشة فراراً من أذى قريش ٠

ثانيهما : هجرة رسول الله والمسلمين قبله وبعده ومعه الى المدينة فقد كانت الهجرة من فرائض الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخت بعد فتح مكة لقوله صلى الله

---

(١) : التعريفات الفقهية ص ٥٢٧

(٢) : المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح الحنبلي ص٢١٩ ، التعريفات : للجرجاني ص١٣٤ ، المفردات : للراغب ٧٨٢

عليه وسلم : «لاهجرة بعد الفتح» فلا دليل في قوله تعالى ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾(١) على وجوب الهجرة من موضع لايتمكن الرجل فيه من إقامة دينه ٠ (٢) وللإمام ابن دقيق العيد تقسيمات للهجرة حصرها في امور (٣)

** **الهدنة :**

※ أصلها السكون ٠ يقال " هدنت الرجل وأهدنته : إذا أسكنته ٠ وشرعاً أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بغوض ، وغيره ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة(٤)

. . . .

﴿ و ﴾

** **الوزير :**

※ إما من الوزر لأنه يحمل عن أميره ، أو من الوزر وهو «الملجأ» لأن الأمير يعتصم برأيه ويلتجيء اليه في أموره (٥) ، (٦)٠

---

(١) : معجم لغة الفقهاء ٠ لمحمد رواس قلعة جي وحامد ادق قنيبي ٠ص٤٩٢ ، مشارق الانوار جـ٢ ، ص٢٦٥

(٢) سورة النساء من الآية ٩٧

(٣) : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٦٢ انظر دراسات فقهية «الهجرة» تأليف استاذنا نزيه حماد ، ص١٦٤ ، دار الفاروق

※ وقد ذكر مصطلح «الهجرة» في كتاب : (نظام الحكم في الشريعة والتاريخ) لظافر القاسمي ، ص٣١ ٠ المقدمات والممهدات لابن رشد ٢ ص١٥٣ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري جـ٤ ، ص١٨٢ ، طرح التثريب ، جـ٢ ص٢٣ ، المبدع : لابن مفلح جـ٣/ ٣١٤ تحفة المحتاج جـ٩/ ٢٦٩ ، روضة الطالبين ١٠ ، ص٨٢ ، كشاف القناع جـ٣ ، ص٣٨

(٤) انظر احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، ص١١١ ، احكام القرآن لابن العربي جـ١ ، ص٤٨٤ ، دراسات فقهية ، ص١٨٣

(٥) : المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح الحنبلي ، ص٢٢١

※ وقد ورد ذكر مصطلح «الهدنة» في كتاب : (تحرير الأحكام) لابن جماعة ، ص٢٣١

(٦) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٠ ص٩٤٧ وص ٩٤٠ ، وص ٩٤١

* «وزير الخارجية» : يوجد إلى جانب رئيس الدولة وتحت رياسته عضو آخر يشاركه في تصريف الأمور الخارجية للدولة ، وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها مع سائر الدول ، مستعيناً في أداء وظيفته بمجموعة من الإدارات وبلفيف من الموظفين وهذا العضو هو «وزير الخارجية» • والموظفون الذين يعينونه في عمله ، ومجموعة الإدارات التي يرأسها ويديرها هي مايطلق عليه إسم «وزارة الخارجية» و هذا النظام قائم وثابت في جميع الدول (١)

** **الوطـــن :**

هو منزل الإقامة ، والوطن الأصلي مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها •

* ووطن الإقامة : هو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً فصاعداً •

* ووطن السكن : هو المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً (٢)

** **الولايــة :**

* بالكسر بمعنى السلطان والملك ، يقال هو والٍ على النّاس أي متمكن الولاية (٣)

- والولاية النصر ، والنسب والعتق ، وبالكسر : الإمارة •

---

(١) : القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان وآخرون ص١٥٨

* وقد ورد ذكر مصطلح «الوزير» في كتاب : (الاحكام السلطانية) للماوردي ص٢٢

(٢) : الكليات • لأبي البقاء الكفوي • ص٩٤٧ وص٩٤٠ و ص٩٤١

* وقد ورد ذكر مصطلح «الوطن» في كتاب : (النظرية الاسلامية في الدولة) لمؤلفه حازم عبدالمتعال ص١٩٦

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٤٧ ، ص٩٤٠ ، وص٩٤١

- الولاية : قسم إداري رئيسي في الدولة ، والجمع ولايات ، أي محافظات •

- الولاية : الخاصة : الولاية على اشخاص معينين •

- الولاية العامة : الولاية على أشخاص غير معينين ، كولاية القاضي ، وأمير المؤمنين • (١)

** **ولاية الحسبة :**

وهي ولاية الأمر بالمعروف إذا أظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا أظهر فعله ، أو كما ذكر ابن خلدون : هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساسها قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم (٣)

** **ولاية المظالم :**

قريبة الشبه من نظام القضاء الإداري في العصر الحديث ، فهي مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ، ويقيم فيه نائباً عنه يسمى «ناظراً»

---

(١) : معجم لغة الفقهاء • لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص٥١٠ التراتيب الادارية : للكتاني جـ٢ ، ص٤١٤

* وقد ورد ذكر مصطلح «الولاية» في كتاب (تحرير الاحكام) لابن جماعة ص٥٨

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٤

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة : عبدالرحمن بن نصر الشيرازي ، ص٧

* وقد ذكر مصطلح «ولاية الحسبة» في كتاب : (الحسبة) لابن تيميه ، جـ٢٨ ، ص٦٦

ولا يسمى قاضياً ويكون له مثل سلطة القضاء وإجراءاته إلا أن عمله قضائياً تنفيذياً ، فهو يعالج الأمور الواضحة بالصلح أو بالعمل الودي أو بالتنفيذ يرد به لصاحب الحق حقه · فهي كما عرفها البعض : قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة (١) · فتتسع سلطة قاضي المظالم لتشمل نظر المظالم من تلقاء نفسه ، كتعدي الولاة ورجالهم على الأفراد أو على الأموال العامة أو الأوقاف أو نظر المظالم التي ترفع اليه لعجز القضاة عن نظرها ، كرد الظلم على أصحاب السلطان والجاه ، وتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاه عن تنفيذها ·

والنوع الثاني يتشابه الى حد كبير مع وظيفة القاضي إلا أن الذي يميزها أن سلطة القاضي - للمظالم - أرحب وأوسع ، فله تأديب الظالم والقسر عليه لرد الحقوق لأصحابها ، كما له دور إيجابي بصدد المنازعات التي ترفع اليه كالزام المتخاصمين على الصلح - مثلاً - أو إستدعاء من يرى استدعاءه للشهادة (٢)



....

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية جـ١٤٠ ، ص١٢٥ الاحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ص٥٨

(٢) انظر ديوان المظالم نشأته واختصاصاته : حمدي عبدالمنعم ، ص٣٣

(الخاتمـــــــــة)

****

تم بعون الله وحسن كرمه وتوفيقه ماأردت جمعه ووضعه وترتيبه في هذا المعجم الذي يشرح بعض المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي ٠

أسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله مفيداً لطلاب العلم والباحثين ، وأن يكون فاتحة خير لعمل معجم شامل كامل لأبواب الفقه الإسلامي لايكون مقتصراً على مصطلحات السياسة الشرعية والأحكام السلطانية بل أشمل وأعم أنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد ٠

وكتبه الراجي عفو مولاه

الدكتور حسن بن محمد سفر

{ قائمة المراجع }

****

الترتيب بالأبجدية حسب لقب المؤلف

(١) أبو البقاء (-١٠٩٤هـ) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي
الكليات : «معجم الفروق والمصطلحات اللغوية»٠
تحقيق : د٠ عدنان درويش ومحمد المصري ط١ . بيروت . مؤسسة الرسالة ١٤١٢/ ١٩٩٢م .

(٢) ابن تيميه (-٧٢٨هـ) تقي الدين أبو العابس أحمد بن تيمية ٠
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٠
ط٢ ٠ بيروت ٠ دار الآفاق الجديدة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ٠

(٣) ابن تيميه (-٧٢٨هـ) تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيميه ٠
الحسبة ٠ نشر ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٠
الرياض ٠ مكتبة ابن تيميه ٠د٠ت الجزء٢٨

(٤) ابن تيميه (٧٢٨هـ) تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيميه
مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد السنجدي الحنبلي ٠
الرياض ٠ مكتبة ابن تيميه ٠د٠ت٠الجزء ٣٠/ ٣١/ ٣٥٠

(٥) ابن القيم — احكام اهل الذمة تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين • بيروت

(٦) الجرجاني ، الشريف علي بن محمد الجرجاني
التعريفات
بيروت – لبنان • دار السرور ١٣٠٦هـ

(٧) ابن جماعة (٧٣٣هـ) — بدر الدين بن جماعة •
تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام
تحقيق : د• فؤاد عبدالمنعم أحمد•
قطر • رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية١٤٠٥هـ•

(٨) أبو جيب ، سعدي • — القاموس الفقهي – لغة واصطلاحاً
بيروت – لبنا ن • دار الفكر ١٤٠٢هـ

(٩) الدخيل ، سعيد فايز — عائشة أم المؤمنين – حياتها وفقهها– مراجعة أ.د محمد رواس قلعة جي الكويت • دار النفائس .
١٤٠٩هـ

(١٠) الرافعي ، مصطفى — الإسلام نظام إنساني •
ط٢ •بيروت . دار مكتبة الحياة. ر.م

(١١) أبوزيد ، بكر بن عبدالله أبو زيد — معجم المناهي اللفظية•
ط٢ . المملكة العربية السعودية . دار ابن الجوزي ١٤١٠هـ•

(١٢) سلطان ، حامد — القانون الدولي العام •
القاهرة • دار النهضة الحديثة ١٩٧٨م

(١٣) عبدالرزاق ، علي — الاسلام واصول الحكم •
بيروت •دار مكتبة الحياة١٩٧٨م

(١٤) عبدالمتعال ، حازم — النظرية الاسلامية في الدولة•
القاهرة •دار النهضة العربية ١٣٩٧هـ

(١٥) أبو الفتح (–٧٠٩هـ) شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي
المطلع على أبواب المقنع •
ومعه : معجم الفاظ الفقه الحنبلي ، صنع محمد بشير الأدبي •

بيروت ٠ المكتب الإسلامي -١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(١٦) القاسمي ، ظافر — نظام الحكم في الشريغة والتاريخ
بيروت -لبنان ٠ دار النفائس ١٣٩٤هـ

(١٧) قلعة جي ، محمد رواس وحامد صادق قنيبي — معجم لغة الفقهاء -عربي انجليزي-
الكويت ٠ دار النفائس ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

(١٨) قلعة جي ، محمد رواس — موسوعة فقه عمر بن الخطاب
الكويت ٠ دار النفائس ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

(١٩) الماوردي (-٤٥٠هـ) ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الأحكام السلطانية والولايات الدنية
ط٣ مصر -مطبعة الباني حلبي وأولاده ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٢٠) النووي ، محي الدين يحيى بن شرف النووي
تحرير الفاظ التنبيه
دمشق ٠ دار القلم ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

(٢١) موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية
القاهرة ٠ الدار العربية للموسوعات ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

(٢٢) نجم الدين النسفي — طلبة الطلبه في الاصطلاحات الفقهية
دار القلم ، بيروت ١٤٠٦هـ

(٢٣) محمد السيد عبدالعليم المجددي
التعريفات الفقهية - الرسالة الرابعة كراتشي ١٣٨١هـ

(٢٤) عبدرب النبي نكري — دستور العلماء-بيروت مؤسسة الأعظمي

(٢٥) التهانوي — كشاف مصطلحات الفنون ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ٠

(٢٦) ابي عبدالله شمس الدين البعلي الحنبلي
المطلع على أبواب المقنع ، بيروت المكتب الإسلامي ٠

(٢٧) سالم علي الثقفي — مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من الفاظه • دار النصر للطباعة •

(٢٨) عبدالعزيز بن عبدالله — معلمة الفقه المالكي . دار الغرب . بيروت ١٤٠٣هـ

(٢٩) ابي المحاسن يوسف الحنبلي — الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ، جدة ، دار المجتمع ١٤١١هـ

(٣٠) علي بن محمد الهندي — مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي • مكة ، مطابع قريش

(٣١) محمد زكي عبدالبر — مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي واستعمال كل في مجال الآخر السودان ، جامعة أم درمان الاسلامية ، العدد الأول ١٣٨٨هـ•

(٣٢) جماعة من العلماء والفقهاء — الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٦هـ

(٣٣) محمد عبدالرحمن البكر — السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الاسلامي – الزهراء للاعلام ١٤٠٨هـ

(٣٤) عبدالله مرسي — سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية ، المكتب المصري ١٩٧٢م

(٣٥) عبدالكريم زيدان — أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ١٤٠٢هـ

(٣٦) علي حيدر — درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١١هـ

(٣٧) ابي عبدالله الرصاع — شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الاسلامي ط١ ، ١٩٩٣م

(٣٨) اسماعيل لطفي فطاني — اختلاف الدارين ، دار السلام ، القاهرة ط١ ، ١٤١٠هـ•

(٣٩) منظور الدين احمد — النظريات السياسية الاسلامية ، نقله الى العربية

عبدالجواد خلف ، عبدالمعطي قلعجي جامعة الدراسات الاسلامية ، كراتشي باكستان ١٤٠٩هـ

(٤٠) حمدي عبدالمنعم شلبي — دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الامام مالك ، مكتبة ابن سينا ٠

(٤١) ابي عبدالله محمد عليش — فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ٠

(٤٢) ابن جزي الغرناطي — القوانين الفقهية ، بيروت ٠

(٤٣) حسن كونالا — النظرية السياسية عند ابن تيميه ، دار الاخلاء الدمام ١٤١٥هـ

(٤٤) شمس الدين ابن القيم — تحفة المودود باحكام المولود ، دار الكتب العلمية ، بيروت

(٤٥) فؤاد محمد النادي — نظرية الدولة في الفقه السياسية الاسلامي ، ط١ ١٤٠٠هـ جامعة صنعاء ٠

(٤٦) فؤاد محمد النادي — طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الاسلامي والنظم الدستورية المعاصرة ، ط١ ، ١٤٠٠هـ جامعة صنعاء ٠

(٤٧) محمود الخالدي — قواعد نظام الحكم في الاسلام ، عمان مكتب المحتسب ١٩٨٠م

(٤٨) محي الدين شرف النووي — تحرير الفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء ، دمشق ، دار القلم ط ، ١٤٠٨هـ

(٤٩) محمد عبدالرؤوف المناوي — التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت دار الفكر ٠

(٥٠) محمد طلعت الغنيمي — أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية ، الاسكندرية منشأة المعارف ١٩٩٠م

(٥١) نزيه حماد — دراسات فقهية ، الناشر دار الفاروق ، ط أولى ١٤١١هـ ، الطايف ٠

(٥٢) محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي — مفاتيح العلوم ، تقديم واعداد عبداللطيف محمد العبد ، دار النهضة العربية ٠

(٥٣) ابي القاسم الراغب الاصفهاني المفردات غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، الحلبي ، القاهرة ط الاخيرة ١٣٨١هـ٠

(٥٤) صلاح الصاوي التعددية السياسية في الدولة الاسلامية ، القاهرة ، دار الاعلام الدولي ١٤١٤هـ

(٥٥) يوسف ايبش نصوص الفكر السياسي الاسلامي (الامامة عند السنة) بيروت دار الطليعة ٠

(٥٦) محمد عنايت الفكر السياسي الاسلامي المعاصر ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ترجمة ابراهيم الدسوقي ٠

(٥٧) أبي نعيم الاصبهاني الامامة والرد على الرافضة ، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ٠

(٥٨) الإمام علي بن مجدالدين بن الشاهر ودي البسطامي الشهير بمصنفك(٨٧٥هـ) الحدود والاحكام الفقهية ٠ تحقيق وتعليق عادل احمد عبدالموجود ، علي محمد معوض بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م ط١

(٥٩) حسين مرعي القاموس الفقهي ٠بيروت ، دار المجتبي ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ط١

(٦٠) عبدالمنعم أحمد بركة الاسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ٠ الاسكندرية٠ - مؤسسة شباب الجامعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ط١

(٦١) احمد حسين يعقوب النظام السياسي في الاسلام ، مؤسسة الفجر - لندن

(٦٢) عثمان عبده عثمان الدولة الاسلامية بين النظام الوطني الديمقراطي والضحوة الارهابية الداعية لنظام الخلافة العالمية الاستبدادي ، دار ومكتبة هلال - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م٠

(٦٣) ابي الحسين احمد بن فارسي الرازي المتوفى (٣٩٥)هـ حلية الفقهاء - تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي - بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ط ١،

(٦٤) محمد عبدالهادي المطردي عقد الذمة في التشريع الاسلامي - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - مصراتا ، ١٣٩٦هـ - ١٩٨٧م ط ، ١

(٦٥) احمد عرفات القاضي الفكر السياسي عند الباطنية وموقف الغزالي منه ، القاهرة ٠ الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٣م٠

(٦٦) محمد عبدالجواد محمد اصول القانون مقارنة باصول الفقه ٠ الاسكندرية منشأة المعارف ١٤١١هـ

(٦٧) محمد بن الوليد الطرطوشي سراج الملوك ، تحقيق جعفر البياتي ٠ لندن ٠ رياض الريس للكتاب والنشر - ط ، ١ اغسطس ١٩٩٠م

(٦٨) صلاح الصاوي الوجيز في فقه الخلافة ، القاهرة دار الاعلام الدولي ١٩٩٤م ، ط٢

(٦٩) السيد احمد فرج السلطة الادارية والسياسية الشرعية في الدولة الاسلامية ، المنصورة ، دار الوفاء ١٤١٤هـ ، ط ، ١

كتب وبحوث للمؤلف

****

١) الحكومة الاسلامية (نظامها ، وظيفتها ، وأثرها) دراسة تتضمن معالم نظام الحكم في الاسلام وسلطات الدولة الاسلامية (التشريع ، التنفيذ ، القضاء).
٢) نظام الحكم في الاسلام .. دار الآفاق .
٣) نظام القضاء والمرافعات الشرعية وطرق الاثبات .. دار الافاق .
٤) السفارات في النظام الاسلامي .. دار الندوة - بيروت .
٥) السيادة وصاحبها في الفقه الدستوري الاسلامي .. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
٦) العدالة أمام القضاء في الإسلام .. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .
٧) الاقرار وسيلة من وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي ..
٨) اليمين وسيلة من وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي ..
٩) الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي ..
١٠) المدخل للفقه الاسلامي - تاريخ التشريع الاسلامي .. دار النوابغ ١٤١٤هـ.
١١) الحقوق بين الزوجين في نظام الاسرة الاسلامي .
١٢) (التوعية بنسك الحج) .. بحث قدم للدورة الثانية للمطوفين .
١٣) مفهوم اللجوء السياسي واحكامه في الشريعة الاسلامية (تحت الطبع).

مطابع سحر ١٠٣٠ / م / ج
بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤١٦ هـ